الجمهوريـة اللبنانيـة

وزارة الأشغال العامة والنقل

مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس

دفتر الشـروط والمواصفات الخصوصية
لمشروع توريد برنـامج (*Software+Satalogger*) لمحطة رصد الطقس (*Meteorological Station*) في مرفأ طرابلس

مقدّمـــة : تعريف المصطلحات

إنّ الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا الدفتر،

الإدارة او الجهة الشارية : تعني مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس.

الإلتزام : مشروع توريد برنامج (*Software+Satalogger*) لمحطة رصد الطقس(*Meteorological Station*) في مرفأ طرابلس.

فني البرمجيات : الشخص المكلف من الادارة للإشراف على الالتزام .

ملف التلزيم : يعني عرض الملتزِم ومحضر التلزيم وكتاب الضمان ودفتر المواصفات والشروط الخصوصية والكشف التقديري وجدول الأسعار والإعلان عن المناقصة.

الملتزِم أو المتعهـّد : العارض الذي رسا عليه الإلتزام .

ممثل الملتزِم : هو المندوب المعيّن من قبل الملتزِم الذي قبلته الإدارة، والمسؤول عن متابعة تنفيذ الالتزام .

دفتر الشروط و المواصفات الخصوصية : يُقصد به هذا الكتاب.

القانون : قانون الشراء العام

المادة – 1 – غاية الإلتزام

- تُجري مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم أعمال " مشروع توريد برنامج (Software+Datalogger) لمحطة رصد الطقس (Meteorological Station) في مرفأ طرابلس" لمبنى الصحة والسلامة والبيئة، تنفذ الصفقة وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه. والتي تشمل: عرض الملتزِم، جدول الأسعار والكشف التقديري، جدول تحليل الأسعار، دفاتر الشروط الإدارية والمواصفات الفنية للمشروع.
- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بمصلحة إستثمار مرفأ طرابلس (www.oept.gov.lb).
- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس (في طرابلس – الضم والفرز – بناية رويال ط1 - جانب نقابة المهندسين)، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة المرعية الإجراء.
- **على الملتزم** إتّخاذ جميع التدابير الكافية من تأمين اليد العاملة/الفنّيين وكلّ ما يلزم بغية تنفيذ الالتزام ، وعلى **أن يباشر بالتنفيذ ضمن مدّة أقصاها أسبوع** من تاريخ نفاذ العقد .
- إذا انقضت المدّد المبيّنة في العقد ولم يقـُم الملتزم بتنفيذ الأعمال المطلوبة ، تقوم الإدارة بتنظيم محضر بذلك إذ يُعتبر الملتزم **ناكلاً** عن تنفيذ هذه الأعمال ويُبلّغ الملتزم هذا المحضر وتطبق عليه أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالنكول.
- لا يحقّ للملتزم **التنازل** عن إلتزامه أو عن أيّ جزءٍ منه، وإذا تبيّن أنّ أحداً غيره ينفـّذ الأعمال بكاملها أو قسماً منها يحقّ للإدارة عندها إعتبار الملتزم قـــد تنازل عن إلتزامه دون موافـقة الإدارة وتطبّق بحقـّه أحكام قانون الشراء العام.
- إن أعمال عقد اللوازم المطلوب تقديم الأسعار بشأنها، تشمل التالي:
  - شراء البرنامج حسب الموصفات الفنية المطلوبة في مرفأ طرابلس.
  - توريد وتنصيب (Installing) البرنامج على أحد أجهزة الحاسوب الموجودة في **قسم الصحة والسلامة والبيئة** للتأكد من مطابقته للمواصفات الفنية وبغية تجربته والتدرب عليه.

المادة – 2 – طريقة التلزيم

يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم الأسعار (في مبنى مصلحة استثمار مرفأ طرابلس)، وعلى أساس: **السعر الأدنى**. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة، إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، يعين الملتزم بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة – 3 – مستندات الإلتزام

يخضع الإلتزام الى دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية وذلك في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام، وفي حال التعارض يعمل بأحكام قانون الشراء العام وتشكـّل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الإلتزام:

1. جدول الأسعار.
2. دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية.
3. جدول تحليل الأسعار.
4. المواصفات الفنية.
5. الكشف التقديري.
6. محضر التلزيم.
7. ضمان العرض .
8. عرض الملتزِم.
9. تأمين كامل المستندات الملحوظة في المادة السابعة.
10. التعهد والتصريح

المادة – 4 – درس مستندات الإلتزام ومعاينة موقع العمل

على كلّ عارضٍ راغبٍ بالإشتراك بالصفقة أن يدرس بدقةٍ الموقع ومستندات الإلتزام.
إنّ تقديم العرض يُعتبر تسليماً صريحاً من العارض بأنـّه قد درس مستندات الإلتزام وعاين موقع العمل وبانه أصبح ملمّاً بظروف العمل المحلية ، وأن العرض المقدّم منه قد أخذ كل هذه الأمور بعين الإعتبار، كما وأنه يملك الإمكانيات والمقدرة اللازمة لتنفيذ الالتزام على أكمل وجه والتجهيزات المطلوب تقديمها، وصعوبات التوريد والتنفيذ المحليّة، ويجب أن يكون دفتر الشروط موقّعاً ومؤشّراً عليه ومختوماً بختم العارض على كافة الصفحات .

على الإدارة، وبناءً لطلب العارض، أن تسلّمه نسخةً عن كلّ من دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية وجدول الأسعار والكشف التقديري ونموذج من جدول تحليل الأسعار والمواصفات الفنية في حينه وذلك لدى قلم مصلحة مرفأ طرابلس.

المادة – 5 – العارِضون المقبولون للإشتراك بالصفقة

يُـقبل للإشتراك في هذه الصفقة الأفراد الطبيعيون والمعنويون والمؤسّسات/الشركات المسجلون رسمياً حسب الأنظمة والقوانين المرعية الاجراء والذين يثبتون من خلال الأوراق الثبوتية (السجل التجاري للمؤسسات، عقد التأسيس للشركات، ...)، أنهم يتعاطون أعمال البرمجيات مع تقديمهم إفادة واحدة على الأقل، تثبت بأن الشركة قد سبق لها أن نفذت توريد وتنصيب أعمال البرمجيات وعلى أن لا يكونوا مشمولين بقرار زجر أو إقصاء صادر عن مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس.

المادة – 6 – محل إقامة الملتزِم وطريقة تبليغه

يجب أن يتضمّن التصريح/التعهّد المرفق بعرض العارض محل إقامته وعنوانه الكامل والثابت، حيث تُرسل إليه جميع المراسلات المتعلّقة بالإلتزام.

في حال غياب الملتزِم عن محلّ إقامته، أو في حال تمنّعه عن توقيع أي مستند عائد للإلتزام، يجري لصق المستند على باب محلّ الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبنى مرفأ طرابلس، ويُعتبر الملتزِم في مثل هذه الحالة مبلّغاً بصورةٍ رسمية.

يُنظّم بالتبليغات التي تتمّ بواسطة اللصق محضر يوقّعه موظفان مكلّفان بهذه المهمة، ويضمّ إلى ملف الإلتزام كوثيقة تبلّغ رسمية، وفي هذه الحالة يُعتبر اليوم الثالث لوضع الإعلان التاريخ الرسمي للتبليغ.

يعيّن الملتزِم خلال خمسة أيام من تاريخ نفاذ العقد إسم شخص في الموقع يمثّله وينوب عنه ويكون مفوّضاً منه لتبلّغ الرسائل المتعلّقة بالإلتزام، وفي حال تغيّب الملتزم عن الموقع يُعتبَر تبليغ الوكيل عنه تبليغاً صحيحاً وقانونياً.

المادة – 7 – طريقة تقديم العروض

تُرسل الغلافات التي تحتوي على العروض باليد أو بواسطة البريد العام او الخاص المغفل الى قلم مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس (طرابلس – الضم والفرز – بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين)، وذلك في التاريخ والساعة والمكان المعينين في ملف التلزيم.

تُنظّم العروض وتُقدّم في غلافَين وفقاً لما يلي:

أولاً: <u>الغلاف الأول</u>

يُكتب على الغلاف الأول "مستندات الإلتزام" ويُذكر موضوع الإلتزام:

" مشروع توريد برنامج (Software+Datalogger) لمحطة رصد الطقس (Meteorological Station) في مرفأ طرابلس" وتاريخ جلسة التلزيم وإسم العارِض ويتضمّن:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. فقط خمسون ألف ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

2- ضمان العرض .

3- نسخة عن عقد تأسيس الشركة في حال وجودها.

4- الإذاعة التجارية العائدة للشركة/المؤسسة إذا كان العرض بإسم شركة أو مؤسّسة أو التفويض بالتوقيع مصدّقاً حسب الأصول لدى كاتب بالعدل.

5- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات (أو صورة طبق الأصل) صالحة بتاريخ جلسة التلزيم.

7- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (أو صورة طبق الأصل) إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلًا في هذه المديرية خلال فترة التنفيذ.

8- إفادة إنتساب للمهندسين المصنّفين منفردين، صادرة عن إحدى نقابتي المهندسين لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

9- إفادات تثبت بأن العارض يتعاطى أعمال البرمجيات مع تقديمه إفادة واحدة على الأقل، تثبت بأنه قد سبق له أن نفذ توريد وتنصيب أعمال البرمجيات حسب المادة الخامسة .

10- إفادة عدم إقصاء صادرة عن مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

11 – عقد الشراكة القانوني مصدق ومسجل لدى كاتب العدل (في حال توجبه لهذا الإلتزام) يصرح فيه الشركاء أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤليات العائدة لتنفيذ الإلتزام. وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام.

12- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب بالعدل.

13- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.

14- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.

15- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.

16- تصريح من العارض يبيّن صاحب الحق الإقتصادي حتى آخر درجة ملكية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي). يمكن الإستعانة بالنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية.

17- نموذج تصريح النزاهة الصادر عن هيئة الشراء العام.

18- دفتر الشروط القانوني والإداري مؤشّرٌ وموقـّعٌ على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض.

19- دفتر المواصفات الفنية مؤشّرٌ وموقـّعٌ على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض.

ملاحظات:

- إنّ جميع المستندات المقدّمة إن لم تكن أصلية فيجب أن تكون مصدّقة من مصدرها الأساسي.
- في حال وجود تباين بين الأرقام والأحرف أو بين سائر المستندات يؤخذ بالتفقيط المدون بالأحرف على جدول الأسعار.
- على العارض توقيع جدول الأسعار وجدول تحليل الأسعار والكشف التقديري صفحة تلو صفحة.
- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بالعرض بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزيم إعادتها إليه.
- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- يحقّ للعارض وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام، تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض.
- يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض / مرتفعاً انخفاضاً / ارتفاعاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام بهذا الخصوص.
- يُرفض العرض في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم.
- يُرفض العرض إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح.
- يدرج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك الإستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.
- لا يُفْتَحْ أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.

ثانياً :<u>الغلاف الثاني</u>

يُكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويُذكر موضوع الإلتزام وتاريخ جلسة التلزيم وإسم العارض ويتضمّن: **الكشف التقديري ، جدول الأسعار وجدول تحليل الأسعار** ويُكتب بالحبر وبالأرقام وبالأحرف بدون تصحيح أو حكّ أو تشطيب أو تطريس، ثمّ يوقـّع عليها وذلك تحت طائلة رفض العرض، ويُرفض كلّ عرضٍ يُخالف نصّ هذه الفقرة.

في حال وجود إختلاف بين الاسعار المدونة بالأحرف والمدونة بالأرقام أو وجود خطأ في عملية الإحتساب ، يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة / لكل مجموعة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

ملاحظة: إنّ الأسعار الإفرادية الواردة في جدول الأسعار ثابتة طيلة مدة الإلتزام وغير خاضعة لأيّ تعديلٍ نتيجةً لإرتفاع أسعار المواد أو زيادات غلاء المعيشة على اليد العاملة أو أية إعتبارات أخرى.

ثالثاً : <u>الغلاف الثالث</u>

يوضع الغلافان المذكوران أعلاه ضمن غلافٍ ثالثٍ موحـّد يكتب عليه إسم المناقصة " مشروع توريد برنامج (Software+Datalogger) لمحطة رصد الطقس(Meteorological Station) في مرفأ طرابلس"، وتاريخ جلسة التلزيم على الكمبيوتر وليس بخط اليد على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه. يتمّ الحصول على الغلاف الثالث من مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس على أن يكون ممهوراً بختم المصلحة ويُحظر على العارض أن يدوّن أيّ عبارة أو إشارة مميّزة ويُرفض كلّ عرضٍ يقدّم خلافاً لذلك.

المادة – 8 – التأمينات

أ- **<u>ضمان العرض</u>:** حـُدّد مقدار ضمان العرض الذي يجب إرفاقه بالعرض بمبلغ 300$ ثلاثمائة دولاراً أميركياً لا غير يُقدّم ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ وفق النموذج المُرفق ويكون إمّا بموجب كتاب مصرفي غير قابل للرجوع صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب ومحرّراً بإسم : " مشروع توريد برنامج (Datalogger + Software) لمحطة رصد الطقس (Meteorological Station) في مرفأ طرابلس " **لصالح مصلحة استثمار مرفأ طرابلس** صالح لمدّة (28) ثمانية وعشرون يوماً على الأقلّ من التاريخ المحدّد لفضّ العروض وفقاً لأحكام الفقرة (4) من المادة 34 من قانون الشراء العام والتي تحدد مدة صلاحية العرض بإضافة /28/يوم على مدة صلاحية العرض أو كفالة نقدية تودع في صندوق المصلحة لقاء إيصال حسب الأصول. عملاً بأحكام الفقرة (5) من المادة 34 من قانون الشراء العام، يُعاد ضمان العرض إلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد. يبقى ضمان العرض بحوزة الإدارة إلى أن يقدم العارض الذي رسا عليه الإلتزام ضمان حسن التنفيذ البالغ عشرة بالمائة من قيمة الإلتزام وذلك في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تبلغه تصديق الإلتزام .

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

تُمدَّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدَّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من هذا القانون، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

ب- ضمان حسن التنفيذ:

على الملتزم أن يقدم ضمان حسن تنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد وذلكَ خلال مهلة 10 أيام من تاريخ نفاذ العقد. إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق للمصلحة إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً " من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة – 9 – فتح العروض

تَفتَح العروض لجنة التلزيم في جلسة علنية بحضور الأشخاص المَأذون لهم في ملف التلزيم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحدَّدة في هذا الملف، على أن تُعقَد هذه الجلسة فور إنتهاء مهلة تقديم العروض. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. تُفتَح العروض بحسب الآلية المحدَّدة في ملف التلزيم. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم.

المادة – 10- تقييم العروض

1- تَدرس الجهة الشارية العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة.

2- تَعتبر الجهةُ الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في وثائق التلزيم .

3- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجهة الشارية الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية.

4- تَرفُض الجهةُ الشارية العرض:

أ. إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

ب. في الحالات الظرفيّة المشار إليها في المادتين 8 أو 25 من قانون الشراء العام.

5- تُقيّم الجهةُ الشارية العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في ملفات التلزيم. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذه الملفات.

6- يُعتَبَر فائزاً العرض الأدنى سعراً .

المادة -11 – حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة – 12 – الحق في الإعتراض

1- يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه الجهة الشارية في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام القانون والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام.

2- يعود لكلّ من تتوافر فيه الشروط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة الإعتراض وفقاً للآليات المنصوص عليها في قانون الشراء العام.

المادة – 13 – إستبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتين:

أ. في حال قام العارض بإرتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظَّر بموجب أحكام القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدَم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على مَنحِه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيَّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتَّبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛ أو

ب. إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالِف أحكام القانون والقوانين المرعية الاجراء.

المادة – 14 – طلبات الإستيضاح

اولا – وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام ، يمكن للجهة الشارية في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بعرضه، لمساعدتها في فحص العروض المقدَّمة وتقييمها. تُصحِّح الجهةُ الشارية أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية والعارِض بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من القانون.

ثانياً – يحّق للعارض وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام، تقديم طلب إستيضاح خّطي حول ملفات التلزيم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. وُيرسل الايضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم. يمكن للجهة الشارية، عند الإقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع. كما يمكن للجهة الشارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجَة لطلب إستيضاح مقَّدم من أحد العارضين، أن تعِّدل ملفات التلزيم بإصدار إضافة إليها.

المادة – 15 –إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته

وفقاً للمادة 25 من قانون الشراء العام، يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

أ. عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقَّعة على ملفات التلزيم بعد الإعلان عن الشراء؛

ب. عندما تَطرأ تغييرات غير متوقَّعة على موازنة الجهة الشارية؛

ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروفٍ غير متوقَّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة الماليّة نفسها.

كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته إذا لم يقدَّم أيّ عرض و/أو قُدِّمت عروض غير مقبولة.

كما يُمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدَّم الفائز في الحالة المُشار إليها في الفقرة 8 من المادة 24 من قانون الشراء العام. تُلغي الجهة الشارية الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ لها اتّخاذ قرار معلَّل بالتعاقد مع مقدِّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

أ. أن تكون مبادىء وأحكام هذا القانون مُطبَّقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تَضمَّنَها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛

ب. أن تكون الحاجة أساسية ومُلِحّة والسعر مُنسَجِماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

ج. أن يتضمَّن نَشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصّاً صريحاً بِتقدُّم العارض الوحيد المقبول ونيّة التعاقُد معه.

يُدرَجُ قرارُ الجهة الشارية بإلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته وأسبابُ ذلك القرار في سجلّ إجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطّى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تَنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشِرت بها المعلوماتُ الأصلية المتعلّقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض التي لم تُفتَح لحين اتّخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدّموها كما تَعمد إلى تحرير الضمانات المقدَّمة. لا تتحمل الجهة الشارية من جراء قرار الإلغاء أيَّ تَبعة تجاه العارضين. لا تَفتح الجهة الشارية أيّة عروض بعد اتّخاذ قرارٍ بإلغاء الشراء.

المادة – 16 – تفويض وتصديق الإلتزام

أ– يُسند الإلتزام لمن قدّم أدنى الأسعار بالشروط المحدّدة في هذا الدفتر، لا يصبح الإلتزام نهائياً إلا بعد توقيع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية على العقد، وذلك بعد إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل إبتداءً من تاريخ نشر قرار التلزيم المؤقت وتوقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت.

ب– تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم من الفائز وفق الشروط المُحددة في الفقرة الاولى من المادة 24 من قانون الشراء العام.

بعد التأكُّد من العرض الفائز، تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- قيمة العرض.
- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

ج– فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.

- يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أَن تُمدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط الخاص .

د- يحقّ للإدارة فسخ الإلتزام ومصادرة ضمان العرض وإعادة التلزيم على حساب ومسؤولية الملتزم وذلك في حال مغايرة المستندات المقدّمة مع العرض للواقع أو في حال تأخـّره عن تقديم المستندات اللازمة من أجل توقيع العقـد.

تطبق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتوقيع العقد، والمادة 33 فيما يتعلق بفسخ العقد.

المادة – 17- الموجبات التي تشملها بنود جدول الأسعار

تشمل البنود الواردِة في جدول الأسعار جميع ما يلزم لإتمام الأعمال، كما هو مشروط في وثائق الإلتزام وكذلك صيانة وضمان الأعمال للمدّة المحدّدة.

ويجب أن يشمل البنـد جميع التكاليف المالية بما في ذلك دفع الرسوم الجمركية المقرّرة والضريبة على القيمة المضافة أو أية رسوم أخرى.

المادة – 18 – إيقاف العمل

للإدارة الحقّ بتوقيف أعمال الملتزِم حيثما يكون هنالك مخالفات في التنفيذ لدفتر الشروط وعدم الإنصياع لتصليحها الفوري ولا يحقّ للملتزِم المطالبة بتمديد مدّة الإلتزام أو بأيّ تعويضٍ مهما كان نوعه لقاء هذا التوقـّف.

المادة – 19- مدّة الضمان

تسري مدّة الضمان على الاعمال إعتباراً من تاريخ الإستلام المؤقـّت لها، وإذا ظهر أي عيب في الأعمال خلال هذه المدّة فعلى الملتزِم أن يقوم خلال أسبوع من تاريخ تبليغه طلب الإدارة له بإجراء التصليحات اللازمة، وطبقاً للمواصفات الفنية المتعاقـَد عليها، ويتحمـّل الملتزِم أكلاف هذه العملية، وإذا امتنع الملتزِم أو تأخـّر في إنجاز التصليحات في المواعيد التي تحدّدها الإدارة فيكون لها الحقّ في تنفيذ التصليحات بالكيفية التي تراها دون أن يكون للملتزِم الحقّ بالإعتراض وتـُحسم الأكلاف من التوقيفات العشرية.

ملاحظات عامة:

1- رفع السرية المصرفية:

يكون الملتزم مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

2- خضوعية الالتزام

تطبق على هذا الالتزام النصوص العامة التالية :

- قانون الشراء العام .
- دفتر الشروط الخاص .
- النظام المالي لمصلحة استثمار مرفأ طرابلس.

المادة –20– مسؤولية فنّي البرمجيات على أعمال عقد اللوازم

إنّ مهمة فنّي البرمجيات هي معاونة الإدارة في مراقبة أداء العمل والمساعدة في الإشراف عليه (البرنامج المطلوب) وعلى كافة مراحل تنفيذه، وعليهم تنظيم تقارير للإدارة بتقدّم العمل، وإخطارهم فوراً بالمخالفات التي يرونها أو أعمال البرمجيات الناقصة التي لا تتـّفق مع المواصفات.

إنّ إشراف مندوبي الإدارة على الأعمال لا يُعفي الملتزِم من المسؤولية في أداء عمله على الوجه الأكمل. كلّ أمرٍ أو موافقة يُعطيها فني البرمجيات إلى الملتزِم ضمن الصلاحيات الممنوحة له تكون ملزِمة للملتزِم والإدارة وكأنـّها صدرت عن الإدارة نفسها، وذلك ضمن الشروط التالية:

أ– إنّ عدم رفض فني البرمجيات لأيّ من الأعمال أو المواد لا يعني تنازله عن حقـّه في رفضها أو إصدار الأوامر باستبدالها وإزالتها.

ب– في حال إعتراض الملتزِم على أيّ من قرارات فني البرمجيات، له الحقّ في إحالة المسألة على الإدارة، وللإدارة الحقّ في أن توافق على قرارات فني البرمجيات أو ترفض تلك القرارات أو تعدّلها.

المادة –21– مسؤولية المُلتزِم

إنّ ملاحظات فنّي البرمجيات وتعليماته لا تـُنقص شيئاً من مسؤوليات الملتزِم، وعليه أن يتـّخذ كافة الإجراءات لإنجاز الاعمال المطلوبة حسب وثائق الإلتزام وأصوله الفنية، والملتزِم هو المسؤول الوحيد عن أيّ خللٍ فيه، كما أنـّه ملزَم باتـّخاذ الإحتياطات اللازمة لضمان الأعمال طيلة مدة الإلتزام. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

على الملتزم وضمن مهلة أسبوع واحد من تاريخ إبلاغه تصديق الصفقة أن يعرض على الإدارة إسم الممثل الفنّي المقترح من قبله للإشراف على تنفيذ الأعمال موضوع عقد اللوازم وعليه أن يعرض على الإدارة المستندات المتعلقة بمؤهلاته وخبراته للموافقة. يبقى ممثل الملتزم بصورة دائمة في الموقع طيلة ساعات العمل، علماً أن غيابه يعرّض العمل للتوقيف.

إن تسمية العناصر العاملة في الموقع تظل خاضعة لموافقة الإدارة أو فنّي البرمجيات الذي يحقّ له أن يطلب إستبدال أيّ عنصر دون أن يحقّ للملتزم تقديم أيّ إعتراض. على الملتزم أن يلتزم بدقة بأوامر العمل التي يصدرها فنّي البرمجيات بغية تسهيل الأعمال التي يجري تنفيذها. على الملتزم أن يلتزم بدقة بالتعديلات التي تطلب منه في فترة تنفيذ الأعمال من قبل فني البرمجيات وبصورة خطية، ولا يؤخذ بالتعديلات التي قام بها الملتزم ما لم يثبت بأن ذلك قد تمّ بأمر خطيّ.

ملاحظة: تراعى أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالإشراف والتنفيذ.

المادة –22– وفاة الملتزِم

في حال وفاة الملتزِم، تُطبق أحكام الإنهاء المنصوص عنها في الفقرة (ثانياً – أ) من المادة 33 من قانون الشراء العام، والفقرة (رابعاً) فيما يتعلق بنتائج إنتهاء العقد.

المادة – 23 – فسخ العقد

- 1. ُيفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
- أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب اي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو ّتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
- ج. في حال ُفقدان أهلية الملتزم.
- 2– إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في هذه المادة تطَّبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة –24– النكول

- 1–يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط ، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباتهِ من قبل المصلحة ، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة ايام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- 2–لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن المصلحة بناء على موافقة هيئة الشراء العام .
- 3–إذا اعتبر الملتزم ناكلاً ، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى أي إنذار وتُطبق الإجراءآت المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة –25– إفلاس الملتزِم

في حال إفلاس الملتزِم، تُطبق أحكام الإنهاء المنصوص عنها في الفقرة (ثانياً – ب) من المادة 33 من قانون الشراء العام، والفقرة (رابعاً) فيما يتعلق بنتائج إنتهاء العقد. "ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة المشار اليها .

المادة –26– واجبات ممثل الملتزم

يتوجّب على ممثل الملتزم القيام بجميع الأعمال التي تؤمّن حسن التنفيذ ومنها:

–تبلـّغ مصادقة المراجع المختصّة على الصفقة وتوقيع المخابرات الإدارية.

– الإشتراك فعلياً في تنفيذ الالتزام .

– تنظيم برنامج العمل وتوقيعه، إضافةً إلى إعداد تقارير يومية وشهرية لأعمال هذا العقد.
– مرافقة مندوبي الإدارة لدى تسليم الاعمال وتوقيع محضر بهذا الخصوص.

– التواجد يومياً في الموقع وإثبات ذلك بتوقيع دفتر الأعمال اليومي.
– حضور عمليات أخذ الكيول وتوقيع دفتر القياسات والكشوفات.

– إعداد تحاليل الأسعار الجديدة للأعمال الإضافية غير الملحوظة أساساً.

– حضور عمليات الإستلام المؤقـّتة والنهائية لعقد اللوازم/البرمجيات والأعمال العائدة له... إلخ.

–مرافـقة مندوبي الإدارة في زيارة الموقع عندما يطلب ذلك مندوب الإدارة أقلـّه مرّةً في الأسبوع.
إذا ثبت للإدارة أنّ غياب ممثل الملتزم عائد لأسبابٍ قاهرةٍ كالوفاة أو السفر أو فسخ العقد بينه وبين الملتزم، على هذا الأخير أن يعمل فوراً إلى التوقـّف عن العمل على حسابه ومسؤوليته حتى يتمّ تعيين ممثل جديد عنه تقبل به الإدارة لإتمام أعمال عقد اللوازم هذا.

المادة –27– العمال الأجانب

يتوجّب على الملتزِم إستخدام اليد العاملة اللبنانية، إلاّ أنـّه يحقّ له بصورةٍ إستثنائية إستخدام عمال أجانب على أن لا تتجاوز نسبتهم 10% من مجموع العمال العاملين في الموقع تقبل بها الإدارة، وأن يكونوا حائزين على إجازة عمل من المراجع المختصّة.

المادة –28– متعهدو الباطن

إن الملتزم هو المسؤول أمام الإدارة عن كافة أعمال الالتزام التي يقوم بها فريق عمله. وفي حال وجود أعمال تقتضي أن يقوم الملتزم بتكليف جهات متخصصة أو متعهدين بالباطن، يقتضي موافقة الإدارة/فنّي البرمجيات المسبقة قبل تلزيمهم على أن تبقى المسؤولية النهائية على عاتق الملتزم. وبالتالي يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي (متعهدو الباطن) تنفيذ جزءٍ من العقد ضمن النسبة المسموح بها والمنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص والتي يجب ألّا تتخطّى 15% من قيمة العقد. على الملتزم أَخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي (متعهدو الباطن) من المصلحة (قبل التلزيم على أن تبقى المسؤولية النهائية على عاتق الملتزم) والتي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة شهر ، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام المادة 30 / التعاقد الثانوي – الفقرة الثانية من قانون الشراء العام.

المادة –29– تنفيذ اعمال غير ملحوظة

تحتفظ الإدارة بحقّ تنفيذ أية أعمال أخرى غير ملحوظة ضمن الإلتزام الحاضر، وذلك إما بالطلب من الملتزِم تنفيذها بالأسعار الرائجة في حينه أو بواسطة شركات برمجة أخرى يتعاطون بأعمال تركيب محطات رصد الطقس وتنصيب برامج دون أن يحقّ للملتزِم الإعتراض أو المطالبة بأيّ تعويض، وعلى الملتزِم في مثل هذه الحالة أن يسهـّل للإدارة ولسائر

الشركات المبرمجة تنفيذ أعمالهم دون إبطاء أو عائق، وأن ينسّق العمل معهم. تـُشعِر الإدارة الملتزِم بالأعمال المراد تنفيذها وتدعوه للإطلاع على ملفّها ولتوقيع محضر بذلك فإذا لم يحضر يُعتبر مُبلـّغاً حكماً. وتطبق أحكام الفقرة (ج) من المادة 29 من قانون الشراء العام فيما يعود لتنفيذ هذا البند.

المادة 30- الحصول على المعلومات

ليس على الإدارة أن تقدّم للملتزم أية مساعدة غير ملحوظة في دفتر الشروط هذا وتبقى سائر الواجبات على عاتقه مهما كان نوعها وأهميتها بعد تسلـّمه مواقع العمل، كما عليه أن يتحسّب لجميع العوامل المنظورة التي قد تؤثـّر على تنفيذ عقد اللوازم وإكماله وضمانه، ومن المفهوم أنّ العارِض أخذ جميع هذه الأمور بعين الاعتبار عند تحضير عرضه وأنـّه على علمٍ تام بأنظمة وقوانين البلاد ونظام الشحن (Software + Datalogger)، كما أن تأمين الكهرباء الضرورية لتنفيذ الإلتزام على أكمل وجهٍ هي على عاتق ونفقة الملتزِم ومسؤوليته الكاملة بغضّ النظر عن إمكانيات الإدارة.

المادة -31- الإطلاع على قانون الشراء العام:

يقر الملتزم بأنه بمجرد تقديم العرض، إنما يكون قد إطلع على قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 19 تموز 2021 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 29 تموز 2021، وبأنه إطلع على مضمونه وفهم معناه تمام الفهم وبأنه يلتزم بمضمونه.

المادة -32- تسليم مواقع العمل

يسلـّم فنّي البرمجيات موقع العمل إلى الملتزِم على الشكل التالي:
يجري تسليم الأعمال وجميع مستندات الإلتزام ومكان العمل / غرفة التحكم وفقاً لملف التلزيم وبموجب محضر تسليم موقع العمل.

المادة -33- سير العمل ومهل التنفيذ

يؤمـّن الملتزِم جميع وسائل التنفيذ من معدات وآلالات وفنيين لكي ينجز الأعمال خلال المهلة المحدّدة وعليه أن يتقيـّد بالتعليمات التي تبلـَغ إليه تنفيذاً لهذا الأمر، وعليه تقديم جدولٍ زمني تفصيلي لتنفيذ الأعمال وأخذ موافقة فني البرمجيات عليه. إن للإدارة الحقّ بأن تطلب خطياً من الملتزم متابعة العمل في ساعات وأيام العطل إذا لمست أن تقدم أعمال تنصيب البرنامج تسير ببطء وذلك ليتسّنى إنهاء الأعمال في المهل المحدّدة في برنامج العمل دون أن تتحمل الإدارة أيّة زيادة مالية على الأسعار.
إن الملتزم مسؤول عن الحوادث والأضرار اللاحقة بالغير الناتجة عن تنفيذ العقد ، ويتوجّب عليه أن يعوّض على نفقته كل الأضرار المسبّبة لصالح المتضرر. ويعوّض مباشرةً على المتضررين دون تدّخل رب العمل. إن الإدارة تحتفظ بحقّ التعويض للآخرين على نفقة الملتزم المسؤول إذا رفض هذا الأخير القيام بهذا العمل عند الطلب. كما وإن الإدارة تحتفظ بإمكانية تدّخلها في الحالات الطارئة دون أيّ إنذار للملتزم، لتنفيذ كل الأعمال التي تراها ضرورية على نفقته.

يتنازل الملتزم عن ملاحقة الإدارة قضائياً بشأن الحوادث التي تحدث من جراء تنفيذ الأعمال ويتعهّد بأن يحلّ محلّ الإدارة ويتحّمل عنها كل النتائج المترتبة عن هذا الموضوع.
إن الموجبات المفروضة في هذه المادة تؤلف قسماً من مسؤوليات الإلتزام وعلى الملتزم أن يتحمّلها دون أيّة تعويضات.

المادة –34– شروط خاصة بالإلتزام

– تاريخ ابتداء العمل بالعقد: بعد إبلاغ تصديق الإلتزام للمتعهـّد وتسليم موقع العمل .
– تاريخ إنتهاء العمل بالعقد: **شهران** من تاريخ نفاذ العقد .
– مهلة الضمان: **6 أشهر** من تاريخ الإستلام المؤقـّت.

المادة 35– مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير

تسري مهلة التنفيذ إعتباراً من تاريخ نفاذ العقد ، وتكون لهذه المهلة صفة نهائية بحيث لا يحقّ للملتزِم مطالبة الإدارة بأيّ إعفاء أو تعويض لأي سبب كان سوى القوى القاهرة ... وتدخل في حساب مهلة التنفيذ أيام الآحاد والأعياد الرسمية التي لا يحقّ للملتزِم العمل خلالها بدون إذنٍ من صاحب العمل وبغياب فنّي البرمجيات أو من يمثـّله.

إذا حالت دون التسليم ضمن المهل المحددة ظروف قاهرة خارجة عن إرادة الملتزم فعليه شرحها بالتفصيل وتعليل المهلة الاضافية التي يطلبها وذلك قبل إنتهاء المهلة المحددة وللإدارة حق البت بطلب التمديد سلباً أو إيجاباً ، وعلى الملتزم المباشرة بالتنفيذ خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ تبليغه تصديق الإلتزام .

وفي حال التأخير عن تنفيذ الأعمال ضمن المدّة المحدّدة للعقد يُغرّم الملتزِم جزاء التأخير اليومي: خمسة بالألف من قيمة الأعمال، على أن لا يزيد مجموع الغرامة عن 10% من قيمة الإلتزام، وفي حال الزيادة يُعتبر الملتزم **ناكلاً** وتطبـّق بحقـّه أحكام المادة 33 و 40 من قانون الشراء العام (فيما يتعلق بالنكول والإقصاء).

المادة –36– إيقاف العمل

للإدارة الحقّ بتوقيف أعمال الملتزِم حيثما يكون هنالك مخالفات في التنفيذ لدفتر الشروط وعدم الإنصياع لتصليحها الفوري ولا يحقّ للملتزِم المطالبة بتمديد مدّة الإلتزام أو بأيّ تعويضٍ مهما كان نوعه لقاء هذا التوقـّف.

المادة –37– تنظيم الكشوفات المؤقـّتة والكشف النهائي

تـُنظـّم الكشوفات المؤقـّتة والكشف النهائي على أساس السعر الذي رسا على الملتزِم والكميات المنفذة فعلياً وبناءً على كشوفات منظمة مسبقاً مع فني البرمجيات وعلى الملتزم توقيع جميع هذه الكشوفات، ولا يُحاسَب الملتزم بأكثر **من 90 % من قيمة الأعمال** المنفـّذة وغير المستلمة ويوقـَف عشرة بالمائة من القيمة كضمانٍ مؤقـّتٍ للأعمال (توقيفات عشرية) تـُعاد إليه بعد إجراء الإستلام المؤقت وتنظيم الكشف النهائي للأعمال . تدفع البدلات بعملة اليورو.

يـُنظـّم الكشف النهائي خلال مدة **شهر** من تاريخ الإستلام المؤقـّت، ويـُدعى الملتزِم بعد إنجاز هذا الكشف للتوقيع عليه بكتاب من الإدارة وعليه أن يوقعه بتحفظ أو بدون تحفظ خلال عشرة أيام من تاريخ دعوته. وإذا وقع بلا تحفظ فيعتبر انه موافق على مضمون الكشف النهائي الذي بموجبه سوف يجري دفع جميع مستحقاته بما فيها التوقيفات العشرية . أما إذا وقع بتحفظ فعليه أن يعين تحفظاته مرة واحدة خلال عشرة أيام من تاريخ الدعوة إلى التوقيع وإلا يعتبر تحفظه لاغياً وغير معتد به.

المادة –38– الإستلام المؤقـّت والنهائي

يجري الإستلام المؤقت عند انتهاء تنفيذ الاعمال موضوع العقد .

- تُبيِّن اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت الاعمال التي جرى التعاقد عليها قد تمّ تنفيذها أو تقديمها وفقاً لشروط العقد وما إذا كان الملتزم قد نفّذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافةً، وتتثبّت في إستلام الاعمال ومطابقتها للشروط والمواصفات الفنيّة المحدَّدة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب . يسجَّل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقِّع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء ستة أشهر من الاستلام المؤقت ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.
- على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نُفِّذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استلام الأعمال وفق الغاية التي أُبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تَفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة.
- على لجنة الإستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام شروط العقد، ولا تترتّب أيّ نتائج قانونية على أيّ عملية استلام جارية خلافاً لذلك، كما لا يُعمل بالإستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتّبة وقيمتها.
- يُحظَّر على المراجع المختصة تسديد أيّ مبالغ مترتِّبة نتيجة أيّ شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً للقانون .

المادة 39– مطابقة العمل لشروط الإلتزام وموافقة فنّي البرمجيات

يجب على الملتزِم أن يتقيـّد تقيـّداً تاماً بشروط وأحكام العقد بحيث يكون فنّي البرمجيات مقتنعاً بمطابقة الأعمال لهذه الشروط. كما على الملتزِم أن يتقيـّد تقيـّداً تاماً بتعليمات وإرشادات فنّي البرمجيات بكلّ الأمور المتعلـّقة بتنفيذ العقد سواء ذُكرت هذه الأمور في الإلتزام أو لم تـُذكر. ولا يحقّ للملتزِم إستلام أية تعليمات أو إرشادات إلا من الإدارة أو من فنّي البرمجيات.

المادة –40– مراقبة مصادر توريد اللوازم

تخضع مصادر توريد اللوازم إلى موافقة فني البرمجيات قبل البدء في التجهيز والتوريد، وتكون الموافقة بالتأكد منه إستناداً الى دفتر المواصفات الفنية وجدول الكميات لتحديد مدى مطابقته للمواصفات، على أنّ مطابقة نتائج التدقيق على هذه اللوازم لا تحلّ مسؤولية الملتزِم عنها خلال التوريد والتنصيب والتي سيُعاد التأكد منها في أيّ وقتٍ قبل وأثناء تنفيذ العمل.

لا يحقّ للملتزِم حجب أي قسم من الأعمال بأعمالٍ أخرى دون موافقة الإدارة أو ممثّلها فني البرمجيات، وعلى الملتزِم أن يقدّم إليهما كافة التسهيلات للقيام بالتأكد من هذه الأعمال قبل حجبها نهائياً، وتُجرى كافة المطابقات للأعمال وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة.

وفي مثل هذه الحالات يتوجّب على الملتزِم إشعار الإدارة أو الجهة المشرفة بفترةٍ كافية. وفي حال عدم تقيّد الملتزِم بما سبق ذكره، يحقّ ل فنّي البرمجيات أن يطلب من الملتزِم إعادة تنصيب أو إستبدال أيّ جزء من أعمال البرمجة المنفذة، وعلى الملتزِم أن يلبّي الطلب وأن يُجري التعديلات الناتجة عن ذلك على نفقته الخاصّة.

المادة –41– رفض برنامج الSoftware+Datalogger الذي لا يطابق للمواصفات

من الضروري أن يحوز برنامج ال Software + Datalogger على موافقة فنّي البرمجيات من جميع النواحي، ويحقّ له خلال فترة تنفيذ عقد اللوازم أن يُصدر التعليمات بالأمور التالية وعلى الملتزِم تنفيذ هذه التعليمات:

أ– إزالة برنامج ال Software + Datalogger من الحاسوب الذي تم تنصيبه عليه، إذا رأى فنّي البرمجيات أنه غير مطابق لشروط الإلتزام.

ب– إستبدال هذا البرنامج ببرنامج مطابق للمواصفات.

ج– إزالة جميع البرمجيات أو متمماتها التي تم تنصيبها ويتبيّن له عدم مطابقتها للمواصفات الفنية سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو الإستعمال أو نتيجة خطأ في البرمجة. يشرع الملتزم بصيانة البرنامج بطريقةٍ توافق عليها الإدارة أو فنّي البرمجيات وضمن مهلة محددة، ويتحمّل الملتزِم جميع النفقات والتكاليف الناتجة عمّا جاء أعلاه.

في حال رفض أو تأخير الملتزم في تنفيذ تعليمات الإدارة/فنّي البرمجيات، يحقّ للإدارة/الجهة المشرفة القيام بالتصليحات على حساب ومسؤولية الملتزم وحسم تكاليفها من إستحقاقاته.

المادة 42– مراقبة العمل

إنّ فنّي البرمجيات هو الشخص المسؤول عن مراقبة أعمال عقد اللوازم طبقاً لهذا الدفتر والمستندات العائدة له، وله الحقّ في قبول أو رفض البرنامج أو طريقة التنفيذ أو الأعمال المنفـّذة وفي طريقة تفسير المواصفات وتكون قراراته نافذة.

كلّ عملٍ يجري خلافاً للمواصفات يُرفض ولا يُدفع بدل عنه، ولذا يتوجّب على الملتزِم إزالته وإستبداله بعملٍ مطابق للمواصفات على حسابه ومسؤوليته. تسهيلاً لعمل المراقبة يتوجّب على الملتزِم أو من يمثّله عدم ممانعة الإدارة / فنّي البرمجيات من زيارة موقع الأعمال ومصادر توريد البرنامج وكلّ ما يكون له علاقة بالعمل وذلك في أيّ وقتٍ يشاء، وأن يقدّم كلّ مساعدة في هذا الشأن.

المادة –43– حلّ الخلافات

إنّ المحاكم اللبنانية ذات الإختصاص هي وحدها الصالحة للنظر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والملتزِم بشأن هذا الإلتزام.

المادة –44– دفتر الأعمال بعد إتمام عقد اللوازم

على الملتزم إعداد دفتر تقرير يوميّ مقرون بإمضاء ممثله وممثل الإدارة / فنّي البرمجيات ويسلّم للإدارة يومياً ويصبح ملكاً للإدارة ويجب أن يحتوي على المعلومات التالية: التاريخ – أعمال عقد اللوازم المنفذة – تقدير العمل وتقدمه – حضور الفنّين، ... ويذكر في التقارير ملاحظات ومعلومات حول :

وضع ممثل الملتزم، الفنيين، ... حسب نوع عملهم.

الأعمال المنفذة،

الكميات المنفذة،

الزائرين للموقع، ....

يجب على الملتزم أن يقدمّ تقارير شهرية للأعمال المنفذة من عقد اللوازم إضافةً إلى صور فوتوغرافية بالحجم المناسب وفقاً لتعليمات فنّي البرمجيات توضّح تقدمّ العمل. تؤرّخ هذه الصور وتزّيل من قبل الملتزم.

تصريح و تعهـّد

للإشتراك في تنفيذ صفقات عمومية

أنا الموقع أدناه (الاسم الثلاثي) .....

المفوّض قانونياً التوقيع عن شركة أو مؤسسة .....

القائمة على العنوان .....هاتف.....

أرغب في الاشتراك بالمناقصة العمومية " لمشروع توريد برنامج (Software+Datalogger) لمحطة رصد الطقس (Meteorological Station) في مرفأ طرابلس " وأقرّ أنّني درست دفتر الشروط و لائحة الأسعار و كافة مستندات ملف التلزيم وأجريت الكشف الحسي على العمل أني مستعد للتقيّد بشروط الصفقة وتنفيذها بكاملها بكلّ دقة وأمانة وعلى مسؤوليتي وتحت إشرافي المباشر.

و أتعهـّد في حال رسو الإلتزام عليّ:

1 - بالتقيّد بما ورد في التصريح أعلاه.

2 - بالتقيّد على مسؤوليتي :

- بالسعر المعروض من قبلي وتسليم البرنامج بحالة جيدة.
- بنفقات الأشغال المؤقتة التي يستلزمها العمل وكافة الحقوق والتعويضات المترتبة للغير ومن جرائها الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.
- بكافة التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم.

3 – بعدم المطالبة في المستقبل بأي زيادة على الأسعار أو تعويضات إلا في ضوء ما يجيزه القانون.

4 – باعتبار هذا التصريح والتعهّد قد تمّ على مسؤوليتي الشخصية وبمعرفتي التامة و بأنه لا يمكنني اتخاذ أي حجة بادعائي بجهل الأصول الفنية والقوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

نظّم في .....

توقيع العارض .....

طابع مالي 50000 ل . ل .

كتاب ضمان

مصرف .....

جانب مصلحة استثمار مرفأ طرابلس

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بناء لأمر السيد .....

إنّ مصرف ..... مركزه ..... ، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ..... وبناءاً لأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود..... يورو وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (أو السادة..... أو الشركة .....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض قد يصدر عن السيد ..... أو السادة ..... أو الشركة ..... أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه الينا أوالى أن تبلغونا اعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار. يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

إسم الجهة الشارية	مصلحة استثمار مرفأ طرابلس
عنوان الجهة الشارية	مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز – بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين)

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	
عنوان الصفقة	توريد برنامج (*Software+Satalogger*) لمحطة رصد الطقس (*Meteorological Station*) في مرفأ طرابلس
وصف الصفقة	توريد برنامج (*Software+Satalogger*) لمحطة رصد الطقس (*Meteorological Station*) في مرفأ طرابلس
نوع التلزيم	تنفيذ خدمات
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار .
ارساء التلزيم	يرسو الإلتزام مؤقتاً على من قدم أدنى الاسعار ولا تعتبر الصفقة نهائية إلا بعد مرور عشرة ايام على نشر الادارة لقرار قبول الفائز (فترة التجميد) .
القيمة التقديرية للمشروع	تم وضع قيمة تقديرية للمشروع
بدل دفتر الشروط	مجاني
لغات أخرى	ان دفتر الشروط متوفر باللغة العربية
معايير وإجراءآت	– كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. فقط خمسون ألف ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وبصلاحية العرض. 2– ضمان العرض . 3– نسخة عن عقد تأسيس الشركة في حال وجودها. 4– الإذاعة التجارية العائدة للشركة/المؤسسة إذا كان العرض بإسم شركة أو مؤسّسة أو التفويض بالتوقيع مصدّقاً حسب الأصول لدى كاتب بالعدل. 5– براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة". 6– شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات (أو صورة طبق الأصل) صالحة

بتاريخ جلسة التلزيم.

7- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (أو صورة طبق الأصل) إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلًا في هذه المديرية خلال فترة التنفيذ.

8- إفادة إنتساب للمهندسين المصنّفين منفردين، صادرة عن إحدى نقابتي المهندسين لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

9- إفادات تثبت بأن العارض يتعاطى أعمال البرمجيات مع تقديمه إفادة واحدة على الأقل، تثبت بأنه قد سبق له أن نفذ توريد وتنصيب أعمال البرمجيات .

10- إفادة عدم إقصاء صادرة عن مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

11 - عقد الشراكة القانوني مصدق ومسجل لدى كاتب العدل (في حال توجبه لهذا الإلتزام) يصرح فيه الشركاء أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤليات العائدة لتنفيذ الإلتزام. وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام.

12- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب بالعدل.

13- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.

14- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.

15- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.

16- تصريح من العارض يبيّن صاحب الحق الإقتصادي حتى آخر درجة ملكية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي). يمكن الإستعانة بالنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية.

17- نموذج تصريح النزاهة الصادر عن هيئة الشراء العام.

18- دفتر الشروط القانوني والإداري مؤشّرٌ وموقـّعٌ على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض.

19- دفتر المواصفات الفنية مؤشّرٌ وموقـّعٌ على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض.

موعد جلسة التلزيم (فتح العروض)	يوم الإثنين الواقع فيه 2023/11/27 عند الساعة الثانية عشر ظهراً
تاريخ نشر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام (خاص بهيئة الشراء العام)	
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	يوم الاربعاء الواقع فيه 2023/11/8
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	يوم الاثنين الواقع فيه 2023/11/13
الموعد النهائي لتقديم العروض	يوم الاثنين الواقع فيه 2023/11/27 قبل الساعة الثانية عشر ظهراً
مكان استلام دفتر الشروط	قلم مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز – بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين) اعتباراً من يوم الإثنين الواقع فيه 2023/10/23
مكان تقديم العروض	قلم مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز – بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين)
مكان تقييم العروض	مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز – بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين)
ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	300 $ (فقط ثلاثمائة دولار أميركي)
مدة صلاحية ضمان العرض	**أربعة أشهر**

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb
ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارية عبر التواصل مع السيدة كريس مطرق على الرقم التالي 609 26/413 أو عبر البريد الإلكتروني gracehabib1@hotmail.com